الجزء السادس

من

الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته

ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة في دار كرامته

محيي آثار السلف الصالحين، المهتدي بهدي سيد المرسلين

صاحب الجلالة أمير المؤمنين

وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

هذا هو الإنصاف في خير خلة

"سعود" رعاك الله للعلم والهدى
وما زلت بالله العلي مؤيدا
فكم غرست يمناك للخير وارفا
ربيعا وكم شيدت مجدا مخلدا
بعثتم لدين الحق روح شبابه
فعز لواءات وطهر مسجدا
حشدت له في كل نادٍ وحومة
من العزم جندا في الوغى يحصد العدا
وإن رامه بالشر باغ سقيته
بصارمك البتار كأسا من الردى
اذا ما دعا يوما بآية ساحة
رآك له في الحب بالروح منجدا
أبا "فهد" المرموق من كل مفخر
ويا موئل العلياء مأمولة الندى
بلغت بأخلاق الحنيفة غاية
سماوية الإشراق علوية الهدى

"سعودُ" سعودَ الخيرِ تحيا بهِ المنى
ويأسو جراحاتِ العروبةِ بالفدا
رعيتَ على حبٍّ تراثَ محمدٍ
فباتَ على الدهرِ العزيزِ الممجدا
وسنةَ خيرِ المرسلينَ حفظتَها
وكنتَ لها فيما تؤمّلُ مُسعدا
نشرتَ علومَ المهتدينَ من الأولى
فنَوّاوبقوا في الدهرِ ذكراً مخلّدا
ولولا أيادِيكَ الحسانُ صنائعاً
لضاعتْ هباءً هائمِ الذرِّ أوسدى
وهذا هوَ "الإنصافُ" في خيرِ حلةٍ
فمن فضلِكَ المأمولِ أوليتَه يدا
كتابُ حوى فقهَ الإمامِ ابنِ حنبلٍ
تراهُ إلى هدى الشريعةِ مرشدا
وكم من كتابٍ غيرِ هذا بعثتَه
فأضحى لمن يرجو الهدايةَ فرقدا
رعاكَ رعاكَ اللهُ للدينِ حامياً
ولا زلتَ باللهِ العلي مؤيدا

فهرس

الجزء السادس من الإنصاف

٣ باب الإجارة
٤ ما تنعقد به من الألفاظ
٥ معرفة المنفعة . إما بالعرف . كسكنى الدار شهراً
٦ معرفة المنفعة بالوصف
٦ فى بناء الحائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته
٧ إجارة أرض معينة لزرع ، أو غرس أو بناء
٨ إن استأجر للركوب : ذكر المركوب فرساً ، أو بعيراً ، أو نحوه
١٠ إن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره
« الثانى : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن
١٢ يصح أن يستأجر الأجير بطعامه ، وكسوته . وكذلك الظئر
١٣ يعطى الظئر عند الفطام عبداً أو وليدة ، إذا كان المسترضع موسراً
١٦ إن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط الخ
١٨ إجارة الحلى بأجرة من جنسه
« إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم . وإن خطته غداً فلك نصف درهم
١٨ وإن قال : إن خطته رومياً فلك درهم . وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم
١٩ إن أكراه دابة . وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة . وإن رددتها غداً فكراؤها عشرة
٢٠ إن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم . وما زاد فله بكل يوم درهم
« لا يجوز أن يكترى لمدة غزاته . وإن سمى لكل يوم شيئاً معلوماً : فجائز
٢١ إن أكراه كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بثمرة . فالمنصوص فى رواية بن منصور : أنه يصح
« كلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة
« لكل واحد منهما الفسخ عند تقضى كل شهر
٢٣ لا يصح الاستئجار على حمل الميتة ، والخمر
« يكره أكل أجرته
٢٥ يجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، وحيوان ليصيد به إلا الكلب
٢٧ جواز استئجار كتاب ليقرأ فيه

إلا المصحف فى أحد الوجهين

٢٧ استئجار النقد للتحلى والوزن لاغير

٢٨ إن أطلق فى النقد وقلنا بالصحة فى التى قبلها : لم يصح فى أحد الوجهين

٢٩ استئجار ولده لخدمته وامرأته لرضاع ولده وحضانته

« شروط استئجار المنفعة . أحدها : أن يعقد على نفع العين دون أجزائها

« لا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله

٣٠ لا يصح استئجار حيوان ليأخذ لبنه إلا فى الظئر . ونقع البئر يدخل تبعاً

٣٢ الثانى : معرفة العين برؤية أو صفة ، فى أحد الوجهين

٣٣ لا يجوز إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه

٣٤ لا يجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع

٣٤ كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها

« للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه الخ

٣٥ للمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها

٣٦ يجوز إجارة الوقف . فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة

٣٨ إن أجر الولى اليتيم أو أجر ماله ، أو السيد العبد . ثم بلغ الصبى وعتق العبد

٤٠ يشترط كون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت

٤١ لا يشترط أن تلى العقد . فلو أجره سنة خمس فى سنة أربع صح

٤٤ إن أجره فى أثناء شهر سنة استوفى شهراً بالعدد

« الضرب الثانى : عقد على منفعة فى الذمة الخ

٤٥ لا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل الخ

« لا يصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية

٤٧ الاستئجار للحج

٤٨ يكره للحر أكل أجرته

٤٩ للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله

٥٠ لا يجوز بمن هو أكبر ضرراً منه ، ولا بمن يخالف ضررُه ضررَه

« له أن يستوفى المنفعة وما دونها فى فى الضرر من جنسها الخ

٥١ فإن فعل فعليه أجرة المثل

٥٢ إن اكترى الدابة لحمولة شىء . فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه الخ

٥٣ إن تلفت ضمن قيمتها

٥٤ إلا أن تكون فى يد صاحبها الخ

٥٥ يلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع ، كزمام الجمل الخ

٥٦ ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض
٥٧ تفريغ البالوعة والكنيف يلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة
٥٨ الإجارة عقد لازم من الطرفين الخ
٥٩ إن حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن
٦٠ إن هرب الأجير حتى انقضت المدة الخ
« إن هرب الجمال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الخ
٦١ تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها
٦٢ تنفسخ الإجارة بموت الراكب الخ
« إن أكرى داراً فانهدمت الخ
« أو أرضاً للزرع ، فانقطع ماؤها الخ
٦٤ لا تنفسخ الإجارة بموت المكرى ، ولا المكترى
٦٤ إن غصبت العين : خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل الخ
٦٦ من استؤجر لعمل شيء فمرض : أقيم مقامه من يعمله والأجرة على المريض
« إن وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب فله الفسخ
٦٨ جواز بيع العين المستأجرة
٦٩ إذا اشتراها المستأجر انفسخت الإجارة
٧٠ لاضمان على الأجير الخاص . وهو الذى يسلم نفسه إلى المستأجر
٧١ إذا تعدى الأجير الخاص
٧٢ يضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه فى تفصيله
٧٣ لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف من حرزه أو بغير فعله
« لا أجرة له فيما عمل فيه
٧٤ لا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا بزاع الخ
٧٥ لا ضمان على الراعى إذا لم يعتد
٧٧ إذا حبس الصانع الثوب على أجرته الخ
« إن أتلف الثوب بعد عمله : خير مالكه الخ
٧٨ إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبحها الخ
٧٩ إن قال : أذنت لى فى تفصيله قباء الخ
٨٠ تجب الأجرة بنفس العقد
٨١ إلا أن يتفقا على تأخيرها
٨٢ لا يجب تسليم أجرة العمل فى الذمة حتى يتسلمه
٨٣ إذا انقضت الإجارة ، وفى الأرض غراس الخ
٨٦ إن شرط قلعه لزمه ذلك
« إن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر
« إن كان بغير تفريط : لزمه تركه بالأجرة

٨٧ إذا تسلم العين فى الإجارة الفاسدة الخ
٨٨ إن اكترى بدراهم ، وأعطاه عنها دنانير الخ
٨٩ باب السبق
« يجوز المسابقة على الدواب والأقدام الخ
٩٠ لا تجوز بعوض إلا فى الخيل والإبل والسهام
٩١ تعيين المركوب والرماة الخ
« يكون المركوبان من نوع واحد الخ
٩٢ لا مسابقة بين قوس عربى وفارسى
« يبين مدى الرمى بما جرت به العادة
٩٣ يكون العوض معلوماً مباحاً
« فإن أخرجا معا : لم يجز الخ
« يكافىء فرس المحلل فرسيهما ، أو بعيره بعيريهما الخ
٩٤ وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه الخ
« والمسابقة جعالة
٩٥ على القول بلزومها : ليس لأحدهما فسخها الخ
« يقوم وارث الميت مقامه . وإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته
٩٦ السبق فى الخيل : بالرأس إذا تماثلت الأعناق
« ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرساً الخ
٩٧ شروط المناضلة . أن تكون على من يحسن الرمى الخ
٩٨ معرفة الرمى : هل هو مناضلة . أو مبادرة ؟
« ماهو الخواسق ؟
٩٩ إن تشاحا فى المبتدىء بالرمى أقرع بينهما
« إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه الخ
« إن عرض عارض من كسر قوس ، أو قطع وتر الخ
١٠٠ يكره للأمين والشهود مدح أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه
١٠١ كتاب العارية
« هى هبة منفعة
١٠٢ تجوز فى كل المنافع إلا منافع البضع
١٠٢ ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر
١٠٣ تكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها
١٠٤ للمعير الرجوع متى شاء مالم يأذن
١٠٥ إن أعاره أرضا للدفن : لم يرجع حتى يبلى الميت
١٠٦ إن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه الخ

١٠٦ إن سقط عنه لهدم أو غيره : لم يملك رده
« إن أعاره أرضا للزرع : لم يرجع إلى الحصاد الخ
« إن أعارها للغرس والبناء ، وشرط عليه القلع فى وقت الخ
« لايلزمه تسوية الأرض إلا بشرطه
١٠٧ إن لم يشترط عليه القلع : لم يلزمه
« إن فعل فعليه تسوية الأرض
١٠٨ للمعير أخذه بقيمته إن أبى القلع
١٠٩ لم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع الخ
١١٠ إن حمل السيل بذرا إلى أرض . فنبت فيها . فهو لصاحبه الخ
« يحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته
١١١ إن حمل غرس رجل فنبت فى أرض غيره . فغل يكون كغرس الشفيع الخ
١١٢ حكم المستعير فى استيفاء المنفعة
« العارية مضمونة بقيمتها يوم التلف الخ
١١٣ « المسلمون على شروطهم »
« وكل ما كان أمانة لايصير مضموناً بشرطه
« إن تلفت أجزاؤها بالاستعمال الخ
١١٤ ليس للمستعير أن يعير
١١٦ على المستعير مؤنة رد العارية
١١٦ إن رد الدابة إلى اصطبل المالك أو غلامه الخ
١١٧ إن رد إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه
« إذا اختلفا . فقال: أجرتك . قال: بل أعرتنى
« إن كان بعد مضى مدة لها أجرة الخ
١١٨ هل يستحق أجرة المثل ، أو المدعى إن زاد عليها ؟
١١٩ إن قال : أعرتك . قال : بل أجرتنى والبهيمة تالفة ـ فالقول قول المالك
« إن قال : أعرتنى أو أجرتنى . قال: بل غصبتنى . فالقول قول المالك .
١٢٠ وقيل : القول قول الغاصب .
١٢١ كتاب الغصب
« هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق
١٢٣ يضمن العقار بالغصب
١٢٤ إن غصب كلبا فيه نفع أو خمر ذمى : لزمه رده
١٢٥ إن أتلفه : لم يلزمه قيمته
١٢٦ إن غصب جلد الميتة . فهل يلزمه رده ؟ .
« إن دبغه ـ وقلنا بطهارته ـ لزمه رده
١٢٧ إن استولى على حر : يضمنه بذلك
١٢٨ إلا أن يكون صغيراً
« إن استعمل الحر كرها . فعليه أجرته

١٢٩ إن حبسه مدة ، يلزمه أجرته ؟ .
« إن خلطه بما يتميز منـــه : لزمه تخليصه إن أمكن
« إن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع : فعليه أجرتها
١٣١ إن أدركها والزرع قائم الخ
١٣٢ هل ذلك قيمته أو نفقته ؟
١٣٤ إن غرسها أو بنى فيها : أخذ بقلع غرسه وبنائه الخ
١٣٨ إن غصب لوحا فرفع به سفينة : لم يقلع حتى ترسى
١٣٩ إن غصب خيطا ، فخاط به جرح حيوان الخ
١٤٠ إن مات الحيوان لزمه رده إلا أن يكون آدمياً
١٤٤ لو غصب جارحاً فصاد به ، أو شبكة ، أو شركا فأمسك شيئاً
١٤٥ إن غصب ثوباً فقصره الخ
١٤٨ إن غصب أرضاً ، فحفر فيها بئراً .
١٥٠ إن غصب حباً فزرعه ، أو بيضاً فصار فراخاً
١٥٠ إن نقصه . لزمه ضمان نقصه بقيمته
١٥٣ إن غصبه وجنى عليه : ضمنه بأكثر الأمرين
١٥٤ إن جنى عليه غير الغاصب
١٥٥ إن غصب عبداً فخصاه : لزمه رده ورد قيمته
« إن نقصت العين لتغير الأسعار : لم يضمن
١٥٦ إن نقصت القيمة لمرض
١٥٧ إن زاد من جهة أخرى
« إن زادت القيمة ـ لسمن أو نحوه ثم نقصت الخ
« إن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها .
١٥٨ إن كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها
« إن نقص المغصوب نقصاً غير مستقر .
١٥٩ إن جنى المغصوب فعليه أرش جنايته
١٦٠ جنايته على الغاصب وعلى ماله هدر
« يضمن زوائد الغصب
١٦١ إن خلط المغصوب بما له على وجه لا يتميز
١٦٣ إن خلطه بدونه أو بخير منه ، أو بغير جنسه
١٦٤ إن غصب ثوباً فصبغه
١٦٥ إن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر
١٦٦ إن وهب الصبغ للمالك ، أو وهبه تزويق الدار
١٦٧ إن غصب صبغا فصبغ به ثوباً
١٦٨ إن وطىء الجارية : فعليه الحد والمهر
« إن ولدت فالولد رقيق للسيد
١٦٩ لو ولدته حياً ، ثم مات ضمنه بقيمته

١٧٠ إن باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها
١٧١ إن لم يعلما بالغصب فضمنها : رجعا على الغاصب
« الولد حر إن ولدت من أحدهما
١٧٢ بمثله فى صفاته تقريباً
١٧٣ يرجع بذلك على الغاصب
« إن تلفت: فعليه قيمتها . ولا يرجع بها إن كان مشتريا ويرجع بها المتهب
١٧٤ ماحصلت له به منفعة كالأجرة
١٧٦ إن ضمن الغاصب رجع على المشترى بما لا يرجع به عليه
١٧٧ إن ولدت من زوج . فمات الولد
١٧٨ إن أعارها فتلفت عند المستعير
١٨٤ إن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها
١٨٥ إن أطعم المغصوب لعالم بالغصب ..
١٨٦ إن لم يقل فى أيهما يستقر عليه الضمان ؟
« إن أطعمه لمالكه ولم يعلم . .
١٨٨ إن رهنه عند مالكه أو أودعه إياه
١٨٩ إن أعاره إياه
١٩٠ من اشترى عبداً فأعتقه
« إن تلف المغصوب : لزمه مثله إن كان مكيلا أو موزونا
١٩١ إن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه
١٩٣ إن لم يكن مثليا : ضمنه بقيمته
١٩٤ ضمنه بقيمته يوم تلفه فى بلدة من نقده .
١٩٧ إن كان مصوغاً ، أو تبراً تخالف قيمته وزنه
١٩٨ إن كان محلى بالنقدين معاً : قومه بما شاء منهما .
« إن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه .
١٩٩ إن غصب عبداً فأبق أو فرسا فشرد
٢٠٠ إن غصب عصيرا فتخمر . فعليه قيمته .
« إن انقلب خلا : رده ومانقص من قيمة العصير
٢٠١ إن كان للمغصوب أجرة . فعلى أجرة مثله
٢٠٣ إن غصب شيئاً ، فعجز عن رده
« تصرفات الغاصب الحكمية باطلة فى إحدى الروايتين
٢٠٨ إن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها
« إن اشترى فى ذمته ، ثم نقدها فكذلك
٢١١ إن اختلفا فى قيمة المغصوب أو قدره ، أو صناعة فيه فالقول قول الغاصب
« إن اختلفا فى رده أو عيب . فالقول قول المالك .
٢١٢ إن بقيت فى يده غصوب لا يعرف أربابها

٢١٦ من أتلف مالا محترماً لغيره :ضمنه
٢١٨ إن فتح قفصاً عن طائر ، أو حل قيد عبد ، أو رباط فرس : ضمنه
٢١٩ إن حل وكاء زق مائع أو جامدالخ
٢٢٠ إن ربط دابة فى طريق فأتلفت
٢٢١ إن اقتنى كلباً عقوراً فعقر ، أوخرق ثوباً الخ
٢٢٢ فى الكلب العقور روايتان فى الجملة
٢٢٤ إن أجج ناراً فى ملكه ، أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه
٢٢٥ إن حفر فى فنائه بئراً لنفسه
« إن حفرها فى سابلة لنفع المسلمين
٢٢٨ إن بسط فى مسجد حصيراً ، أو علق فيه قنديلا
٢٢٩ إن جلس فى مسجد ، أو طريق واسع . فعثر به حيوان
٢٣١ إن أخرج جناحاً ، أو ميزابا إلى الطريق
« إن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً
٢٣٥ ما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها
٢٣٦ إلا أن تكون فى يد إنسان ، كالراكب والسائق والقائد
٢٣٩ ما أفسدت من الزرع ، والشجر ليلا الخ
٢٤١ ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهاراً
٢٤٣ من صال عليه آدمى أو غيره . فقتله دفعاً عن نفسه
٢٤٤ إن اصطدمت سفينتان فغرقتا
٢٤٥ إن كانت إحداهما منحدرة : فعلى صاحبها ضمان المصعدة الخ
٢٤٧ من أتلف مزماراً ، أو طنبوراً ، أو صليباً ، أو كسر إناء فضة الخ

٢٥٠ كتاب الشفعة

« هى استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها
٢٥١ لا يحل الاحتيال لإسقاطها ، ولا تسقط بالتحيل أيضاً
٢٥٢ لاشفعة فيما عوضه غير المال . كالصداق وعوض الخلع الخ
٢٥٥ أن يكون شقصاً مشاعاً من عقار ينقسم
٢٥٦ لاشفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير والبئر الخ
٢٥٨ لا تؤخذ الثمرة والزرع تبعاً
٢٦٠ المطالبة بها على الفور
« ساعة يعلم
٢٦٣ إن أخره سقطت شفعته
« إلا أن يعلم وهو غائب الخ
٢٦٨ إن ترك الطلب لكون المشترى غيره الخ
« إن أخبره من يقبل خبره ، فلم يصدقه
٢٦٩ إن قال للمشترى : بعنى ما اشتريت أو صالحنى . سقطت شفعته

٢٧١ إن دل فى البيع أو توكل لأحد المتبايعين . فهو على شفعته
« إن أسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط
٢٧٢ إن ترك الولى شفعة للصبى فيها حظ
٢٧٥ الشرط الرابع : أن يأخذ جميع المبيع
« إن كانا شفيعين . فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما
٢٧٦ إن ترك أحدهما شفعته : لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك
٢٧٧ إن كان المشترى شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر
« إذا كانت داراً بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبى صفقتين
٢٧٨ إن أخذ بالثانى شاركه المشترى فى شفعته
« إن أخذ بهما لم يشاركه فى شفعته الأول .
« إن اشترى اثنان حق واحد
٢٨٠ إن اشترى واحد حق اثنين
٢٨٢ إن باع شقصا وسيفا .
« إن تلف بعض المبيع . فله أخذ الباقى بحصته من الثمن .
٢٨٣ الشرط الخامس: أن يكون للشفيع ملك سابق ، فإن ادعى كل واحد منهما السبق . فتخالفا .
« لاشفعة بشركة الوقف
٢٨٥ إن تصرف المشترى فى المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة .
٢٨٧ إن باع فللشفيع الأخذ بأى البيعين شاء .
« إن فسخ البيع بعيب أو إقالة فللشفيع أخذه إذا تقايلا الشقص
٢٩٠ إن أجره أخذه الشفيع وله الأجرة من يوم أخذه .
٢٩١ إن استغله فالغلة له .
٢٩٢ إن قاسم المشترى وكيل الشفيع .
٢٩٤ إن اختار أخذه فأراد المشترى قلعه فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر
٢٩٥ إن باع الشفيع ملكه قبل العلم : لم تسقط شفعته .
٢٩٧ إن مات الشفيع : بطلت الشفعة ، إلا أن يموت بعد طلبها فتكون لوارثه
٢٩٩ يأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد
٣٠٠ إن عجز عنه أوعن بعضه : سقطت شفعته .
٣٠١ إن كان مؤجلا : أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليئاً ، وإلا أقام كفيلا مليئا وأخذ به .
٣٠٢ إن كان الثمن عرضاً : أعطاه مثله ، إن كان ذا مثل وإلا قيمته .
٣٠٣ إن اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول المشترى ، إلا أن يكون للشفيع بينة

٣٠٥ إن قال المشترى : اشتريته بألف وأقام البائع بينة : أنه باعه بألفين
« إن قال المشترى غلطت أو نسيت ، أو كذبت . فهل يقبل قوله مع يمينه ؟ .
٣٠٦ إن ادعى أنك اشتريته بألف . فقال : بل اتهبته . فالقول قوله مع يمينه .
٣٠٧ إن كانت عوضا فى الخلع أو النكاح أو عن دم العمد .
٣٠٨ لاشفعة فى بيع الخيار قبل انقضائه
٣٠٩ إن أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشترى . فهل تجب الشفعة ؟
٣١١ عهدة الشفيع على المشترى . وعهدة المشترى على البائع .
٣١٢ إن أبى المشترى قبض المبيع .
« لاشفعة لكافر على مسلم .
٣١٣ هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال . .

٣١٦ باب الوديعة

« إن تلفت من بين ماله
٣١٧ يلزمه حفظها فى حرز مثلها
« إن عين صاحبها حرزا .
٣١٨ إن أحرزها بمثله ، أو فوقه .
« إن نهاه عن إخراجها .
٣١٩ إن تركها فتلفت .
« إن أخرجها لغير خوف .
٣١٩ إن قال : لا تخرجها ، وإن خفت عليها فأخرجها عند الخوف أو تركها
٣٢٠ إن أودعه بهيمة ، فلم يعلفها حتى ماتت .
٣٢١ إن قال اتركها فى كمك ، فتركها فى جيبه .
٣٢٢ إن تركها فى يده احتمل وجهين .
٣٢٤ إن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله
٣٢٥ إن دفعها إلى أجنبى أو حاكم ، وليس للمالك مطالبة الأجنبى .
٣٢٦ إن أراد سفراً ، أو خاف عليها عنده : ردها إلى مالكها .
٣٢٨ وإلا دفعها إلى الحاكم .
٣٢٩ إن تعذر ذلك أودعها ثقة .
٣٣٠ دفنها واعلام بها ثقة يسكن تلك الدار .
« إن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها .
٣٣١ إن تعدى بخلطها بمالاتتميز منه .
٣٣٢ إن خلطها بمتميز .
« إن رد بدله متميزا فكذلك .
« إن كان غير متميز : ضمن الجميع
٣٣٥ إن أودعه صبى وديعة .
« إن أدوع الصبى وديعة .
٣٣٦ إن أتلفها لم يضمن .
٣٣٧ إن أودع عبداً وديعة ، فأتلفها : ضمنها فى رقبته
« المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف .

٣٣٩ إن أذن فى دفعها إلى إنسان .
٣٤٠ مايدعى عليه من خيانة أو تفريط
« إن قال : لم يودعنى ، ثم أقر بها ، أو ثبتت ببينة . .
٣٤٢ إن قال مالك عندى شىء .
« إن مات المودع فأدعى وارثه الرد
٣٤٣ إن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها : لم يضمنها ، وبعده يضمنها
٣٤٦ إن ادعى الوديعة اثنان ، فأقر بها لأحدهما .
٣٤٧ إن أقر بها لهما ويحلف لكل واحد منهما .
« إن قال : لا أعرف صاحبها : حلف أنه لا يعلم .
٣٤٩ إن أودعه اثنان مكيلا ، موزوناً .
« إن غصبت الوديعة . فهل للمودع المطالبة بها ؟
٣٥٤ باب إحياء الموات
« هى الأرض الداثرة التى لا يعلم أنها ملكت .
« إن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك .
٣٥٧ من أحيى أرضا ميتة .
٣٦٠ إن لم يتعلق بمصالحه
٣٦٣ إن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء .
« إذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الباطنة .
٣٦٤ إن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار
٣٦٥ مافضل من مائه : لزمه بذله لبهائم غيره .
« هل يلزمه بذله لزرع غيره ؟ .
٣٦٨ إحياء الأرض : أن يحوزها بحائط أو يجرى لها ماء .
٣٦٩ إن حفر بئرا عادية : ملك حريمها خمسين ذراعا .
٣٧٣ من تحجر مواتا لم يملكه
٣٧٤ هو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله إليه .
« إن لم يتم إحياءه .
٣٧٥ إن أحياه غيره . فهل يملكه ؟ .
٣٧٧ للامام إقطاع موات لمن يحييه .
« للامام إقطاع الجلوس فى الطرق الواسعة .
٣٧٨ إن لم يقطعها . فلمن سبق إليها الجلوس فيها . ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها .
٣٧٩ إن أطال الجلوس فيها . فهل يزال؟
٣٧٩ إن سبق اثنان : أقرع بينهما .
٣٨٠ من سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه .
« هل يمنع إذا مقامه ؟ .
٣٨٢ من سبق إلى مباح . كصيد وعنبر .
٣٨٣ إن سبق إليه اثنان : بينهما .
٣٨٤ إذا كان الماء فى نهر غير مملوك . كمياه الأمطار .

٣٨٧ ماحماه النبي صلى الله عليه وسلم : فليس لأحد نقضه .

« ماحماه غيره من الأئمة : فهل يجوز نقضه ؟ .

٣٨٩ باب الجعالة

« هى أن يقول : من رد عبدى ، أو لقطتى ، أو بنى لى هذا الحائط

٣٩٠ من فعله بعد أن بلغه الجعل : استحقه .

« تصح على مدة مجهولة وعمل مجهول

٣٩٢ إن اختلفا فى أصل الجعل أو قدره فالقول قول الجاعل .

« من عمل لغيره عملا بغير جعل : فلا شىء له .

٣٩٤ له بالشروع فى رد الآبق ديناراً ، أو اثنى عشر درهماً .

٣٩٦ يأخذ منه ما أنفق عليه فى قوته .

٣٩٩ باب اللقطة

٣٩٩ هى المال الضائع من ربه .

« تنقسم ثلاثة أقسام . أحدها : مالا تتبعه الهمة .

٤٠١ فيملك بأخذه بلا تعريف .

٤٠٢ الثانى : الضوال التى تمنع من صغار السباع . كالإبل ، والبقر .

٤٠٣ من أخذها ضمنها .

« إن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه

٤٠٤ الثالث : سائر الأموال ، كالأثمان والمتاع ، والغنم ، والفصلان ، والعجاجيل والأفلاء .

٤٠٥ من أمن نفسه عليها ، وقوى على تعريفها . فله أخذها والأفضل : تركها .

٤٠٦ متى أخذها ، ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها .

« هى ثلاثة أضرب . أحدها : حيوان فيخير بين أكله وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه . وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله .

٤٠٧ هل يرجع بذلك ؟ .

٤٠٨ الثانى : مايخشى فساده ، فيخير بين بيعه وأكله .

٤١٠ ما يمكن تجفيفه فيعمل مايرى فيه الحظ لمالكه .

« يعرف الجميع بالنداء عليه فى مجامع الناس كاملا : من ضاع منه شىء أو نفقة .

٤١٢ أجرة المنادى عليه .

« قال أبو الخطاب : مالا يملك بالتعريف ومايقصد حفظه لمالكه : يرجع بالأجرة عليه .

« إن لم تعرف دخلت فى ملكه بعد الحول حكما . كالميراث .

٤١٤ عن الإمام أحمد : لايملك إلا الأثمان . وهى ظاهر المذهب

٤١٥ هل له الصدقة بغيرها ؟

٤١٧ لايجوز التصرف فى اللقطة حتى يعرف صفتها . ويستحب ذلك عند وجدانها

٤١٨ الاشهاد عليها ، واعطاؤها لمن يعرفها .

٤١٩ زيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول ولواجدها بعده

٤٢٠ إن تلفت أو نقصت قبل الحول أو بعده

٤٢٢ إذا ادعاها اثنان ، يقرع بينهما فمن قرع صاحبه : حلف وأخذها

٤٢٣ إن أقام آخر بينة : أنها له الخ

٤٢٤ مثى ضمن الدافع: رجع على الواصف

« لافرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً الخ

٤٢٥ إن وجدها صبي ، أو سفيه الخ

٤٢٦ إن وجدها عبد : فلسيده أخذها منه . الخ

« فإن أتلفها قبل الحول : فهى فى رقبته . الخ

٤٢٨ ومن بعضه حر فبينه وبين سيده الخ .

٤٣٢ باب اللقيط

« هو الطفل المنبوذ

« وهو حر

٤٣٣ يستحب للملتقط الاشهاد الخ

٤٣٣ ينفق على اللقيط من بيت المال الخ

« هل لمن أنفق عليه مع تعذر بيت المال الرجوع ؟

« على من يرجع ؟ على بيت المال ، أو على اللقيط حين يبلغ ؟

٤٣٤ متى يحكم بإسلام اللقيط أو كفره؟

٤٣٥ مايوجد مع اللقيط من فراش ونحوها ، أو مال فى جيبه فهو له

« إن وجد تحته مال مدفونا أو مطروحا قريبا منه فعلى وجهين

٤٣٦ إذا كان الدفن طريا

٤٣٧ له الانفاق عليه مما وجد معه بغير إذن الحاكم

« هل يشترط فى الملتقط أن يكون عدلا ؟ .

٤٣٨ أولى الناس بحضانته: واجده الأمين

« إذا كان الملتقط غير أمين : منع من السفر به

« هل يقر فى يد مستور الحال ؟

٤٣٩ لايأخذ الرقيق اللقيط إلا بإذن سيده ، إلا أن لايجد من لايأخذه

« وكذلك المدبر وأم الولد والمعلق عتقه .

« ليس للكافر التقاط المسلم ، ولا يقر فى يده

« لو التقطه مسلم وكافر

٤٤٠ يشترط فى الملتقط أن يكون مكلفاً رشيدا

« لايقر اللقيط فى يد ملتقطه البدوى

« إذا التقطه حضرى وأراد نقله إلى البادية

٤٤١ إذا التقطه حضرى وأراد نقله إلى بلد آخر

« يستثنى مالو كان البلد وبيئاً

٤٤٢ إنما يؤخذ فى يد ملتقطه لمن هو أولى إذا وجد

« إن التقطه اثنان قدم الموسر والمقيم

« إن تشاحا أقرع بينهما

٤٤٣ إن اختلف الملتقطان قدم صاحب البينة . فإن كان لكل بينة قدم الأسبق تاريخا ، أو يقرع بينهما .

٤٤٤ فإن لم تكن بينة قدم صاحب اليد

« فإن كان فى أيديهما اقرع بينهما .

٤٤٥ فإن لم تكن يد فمن وصفه بعلامة ممـيزة .

« وإلا سلمه الحاكم لمن يرى

« ميراث اللقيط وديته لبيت المال

٤٤٦ وليه الإمام فى القصاص والدية فى النفس والأطراف

٤٤٨ إن ادعى الجانى عليه رقه . فكذبه اللقيط بعد بلوغه

٤٤٩ إن ادعى انسان أن اللقيط مملوكه لم يقبل إلا ببينة تشهد : أن أمته ولدته فى ملكه

٤٥١ إن أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل

٤٥٢ إن أقر بالكفر : لم يقبل وحكمه حكم المرتد .

« إن أقر إنسان أنه ولده : ألحق به

٤٥٣ لايتبع الكافر فى دينه

« إن أقرت به امرأة ألحق بها

٤٥٤ إن أقر به عبد أو أمة ألحق بهما

« المجنون كالطفل اذا أمكن أن يكون منه

« من ثبت لحاقه ، ثم أنكر بعد البلوغ

« لو ادعى أحنبى نسبه : ثبت مع بقاء ملك سيده

٤٥٥ إن ادعاه اثنان فأكثر الخ

« لو كان فى يد أحدهما وأقام كل واحد بينة الخ

« لو كان فى يد امرأة الخ

« عرضه على القافة

« إن ألحقته بأحدهما : لحق به

٤٥٦ إن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق ، وإن كثروا

« يرث كل من لحق به ميراث ولد كامل ، ويرثونه ميراث أب واحد

٤٥٧ إذا ولدت امرأة ذكراً وولدت أخرى أنثى ، وادعت كل واحدة منهما ولد الأخرى

« إن نفته القافة عنهم ، أو أشكل ، أو لم توجد قافة : ضاع نسبه .

٤٥٨ لو ألحقته القافة بغير من انتسب إليه

٤٥٨ ليس الانتساب بالتشهى ، بل بالميل الطبيعى .

« لو انتسب إليهما جميعاً

« لو بلغ ولم ينتسب إلى واحد منهما

« تجب النفقة عليهما مدة الانتظار

« إذا أوجدت القافة بمكان بعيد ذهبوا إليها .

« لو قتله من ادعياه قبل أن يلحق بواحد منهما .

٤٥٩ إذا وطىء اثنان امرأة بشبهة ، أو جارية مشتركة .

« شرط القائف .

٤٦٠ يكفى قائف واحد ؟ .

٤٦١ القائف : شاهد ، أو حاكم ؟ .

٤٦٢ هل يشترط لفظ « الشهادة »

« إذا تعارضت شهادة القافة .

« يعمل بالقافة فى الأخوة والعمومة

٤٦٣ نفقة المولود على الواطئين حتى يلحق بأحدهما ، فيرجع بها .

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء السادس

الطبعة الأولى

على نسخة بخط المؤلف

حق الطبع محفوظ

رجب ١٣٧٦ هـ — فبراير ١٩٥٧ م

مطبعة السنة المحمدية
ت ٧٩٠١٧

رجب ١٣٧٦